إن أعتق العبد رجع بأرشه .

قوله وإن أعتق العبد أي غير عالم بعيبه رجع بأرشه .

يعني يتعين له الأرش ويكون ملكا له وهوالمذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

قال جماعة من الاصحاب - منهم : صاحب التلخص و الرعابة وغيرهما - وإن عن واجب - وعيبه لايمنع الاجزاء - فله أرشه .

وعه إن أعتقه عن واجب جعل الأرش في الرقاب وإن كان غير واجب كان له .

وحكى حماعة - منهم المصنف والشارح وصاحب الفائق - هذه الرواية مطلقا يعني سواء كان العتق عن واجب أوغيره فإن الأرش يكون في ارقاب ورده القاضي وغيره .

قال في الفروع : ويحتمل أن لا أرش .

ويتخرج من خيار الشرط : أن ينفسخ ويغرم القيمة ذكره كثير من الأصحاب .

تنبيه : في قوله وإن أعتق العبد إشارة إلى أنه لوعتق عليه القرابة : لاأرش له وهو صحيح وجزم به في الفروع .

قلت : لوقيل بوجوب الأرش لكان متجها بل فيه قوة